

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شَرْحُ كِتَابِ

المُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ:

أَبْنِ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرْحُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوَيْعِرِ

حَفِظَهُ اللَّهُ

الشيخ لم يراجع التفريغ

الدرس الثاني والثلاثون



- ثم تكلم بعد ذلك عن دلالة المنطوق منها، فبيّن الظاهر والنص والمؤوّل.

- ثم بيّن بعد ذلك دلائل مفهوم المنظوم.

- ثم ختم الحديث عن النص بدلالته بالحديث عن نسخه؛ أي رفع حكمه بالكلية.

ومبحث النسخ من المباحث المهمة التي يختلف فيها أنظار أهل العلم، وقد يكون اختلاف العلماء في ثبوت الحكم ونفيه اختلافهم بسبب هل هذا الدليل منسوخ أم ليس بمنسوخ؟ ولذلك بيّن جمعٌ من أهل العلم أن لأحمد وأصحابه -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- وهي طريقة فقهاء الحديث قواعد خاصة في باب النسخ قد يتوسّع غيرهم فيها، وأما هم فإنهم يُعملون هذه القواعد.

**فمن ذلك:** ما نبّه عليه شمس الدين الزركشي المصري صاحب شرح الخِرَقِي، فقد نبّه في شرحه للخِرَقِي أن الأصل والقاعدة: "التقليل من الحكم بالنسخ ما أمكن"، ولذلك يقول الزركشي: "النسخ خلاف الأصل، فالواجب عدمه أو تقليده ما أمكن"، وهذه القاعدة التي أوردتها الزركشي تتابع على ذكرها جمعٌ من أهل العلم، ومنهم الشيخ تقي الدين وغيره.

**ومن قواعد فقهاءنا -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- في النسخ** أنهم يقولون: "إن النسخ إلغاءٌ لدلالة النص، فما دام كذلك فإنه لا يُصار لهذا الإلغاء بالنسخ إلا بأمرٍ قوي، ولا يُقبل فيه دليلٌ محتمل، بل لا بد أن يكون الدليل دليلاً صريحاً على ذلك"، وقد نبّه على ذلك أيضاً جماعة منهم الزركشي حينما قال: "النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل لا بد من الدليل الصريح الذي يُثبت النسخ، وأما مجرد الظن والخرس والتوقع ورد النصوص الشرعية بَحْجَّةِ النسخ فهذا ليس بصحيح".

ولذلك سيأتينا إن شاء الله من القواعد ربما في هذا الدرس أو في الدرس القادم قواعد ما الذي يُعرف به النسخ؟ وكيف أن من أهل العلم من ضيّق هذه القواعد ومنهم من وسّعها، والصواب: تضيقيها على الصريحة دون المحتملة، سيأتينا أيضاً إن شاء الله اليوم أو الدرس القادم في قضية أن من أصول أحمد نبّه عليه أبو البركات المجد بن تيمية قال: "أن من أصول أحمد أن النص لا يُنسخ بالقياس، قال: "وكثيرٌ من الفقهاء من الحنفية وغيرهم يردّون نصوصاً شرعيةً بَحْجَّةِ أنها منسوخة لما يُعارضها من قياسٍ نصوصٍ أخرى"، وأما طريقة فقهاء الحديث فإن النص لا يُنسخ بالقياس، وسيأتينا إن شاء الله تفصيله في محله.

هذا ما يتعلق عمومًا بأن هذا المبحث مهم وله قواعده التي قد يتوسع فيها بعض أهل العلم وقد يُضيقون، وطريقة فقهاء الحديث ومنهم الحنابلة وغيرهم من الأئمة -عليهم رَحْمَةُ اللَّهِ- وهو تضيق هذا الباب ما أمكن.

قبل أن نبدأ بتعريف النسخ في اللغة والاصطلاح أود أن أُبين ملحظًا مهمًا: وهو قضية أن لفظة النسخ؛

- لها إطلاقٌ عام.

- ولها إطلاقٌ خاص.

فالمراد بهذه المباحث والمسائل التي يتكلم عنها المصنف إنما هو المعنى الخاص، وأما المعنى العام فإنه يُستخدم في كلام العلماء بل ولربما ورد في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛

**فمن المعنى العام:** إطلاق النسخ على كل ما كان فيه صرفٌ للفظ الظاهر عن دلالة الظاهرة، وبناءً على ذلك فيكون التخصيص للعام والتقييد للمطلق يُسمى ذلك نسخًا، وهذا الذي مشى عليه الأثرم في كتابه المطبوع باسم [ناسخ الحديث] أو [الناسخ والمنسوخ]، فإنك إذا تأملك هذا الكتاب وجدت أن أحمد والأثرم تلميذه كذلك فإنه كان كثيرًا ما يحكم على أحاديث قيّدت نصوصًا أخرى بأنها ناسخة، فمراد أحمد والأثرم بل مراد كثيرٍ من متقدمي السلف من التابعين وغيرهم، مرادهم بذلك إنما هو التقييد للمطلق والتخصيص للعام.

إذا عرفت ذلك انحل عندك إشكال كثير جدًّا فيما يُسميه بعض المتقدمين من أهل العلم بالنسخ وهو في الحقيقة ليس نسخًا بالمعنى العام وإنما هو نسخٌ بالمعنى العام، هذا المعنى العام الأول.

**المعنى العام الثاني:** وهو أن النسخ أحيانًا يُطلق بمعنى نفي الظن الفاسد، فيقال: نُسخَ الفهم المظنون الفاسد من الآية بكذا، ومن ذلك: ما جاء عن بعض السلف -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- أنهم يقولون: إن قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] أنها ناسخة لقوله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] فإن قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] محكمة وليست منسوخة بمعنى رُفِعَ حكمها، ولكن لما ظنَّ بعض الناس أن الاتقاء بالاستطاعة وعدمها أو قد يُوهم هذا اللفظ هذا الظن الفاسد جاءت الآية الأخرى مبيِّنة لهذا الظن الفاسد.

وهذا أمثلته كثيرة وقد جاءت في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ منها قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢] هنا ﴿يَنْسَخُ﴾ بمعنى أنه يُلغِي الظن الفاسد ويكون ذلك بالبيان، إذا عرُفت ذلك عرُفت أن هذين المعنيين مستخدمان في كلام أهل العلم المتقدمين في الحكم على بعض الآي أنها منسوخة، وليس مرادهم بذلك النسخ بمعنى رفع الحكم الذي سيتكلم عنه المصنّف بعد قليل.

### 📖 "لُغَةُ: الرُّفْعُ".

قول الصنّف: (لُغَةً) أي أن النسخ يُفسَّر في اللغة بالرفع والنقل، ولذلك يقول أهل اللغة: إن النسخ له معنيان:

المعنى الأول: الرفع، ومنه أن يُقال: (نسختُ الشمسُ الظلَّ) أي رفعته ولم يوجد له أثر وأزالته.  
والمعنى الثاني: النقل، ومنه: (نسختُ الكتاب) ومعنى النقل أي بقاء الأصل في مكانه، وفيه معنى الرفع فهو رفعٌ لصورته، ورفعٌ لهيئته لمكانٍ آخر لمن نسخ الكتاب.

إذن عندنا معنيان:

- الرفع.
- والنقل.

وهذان المعنيان موجودان في اللغة:

- فالرفع في معناه الإزالة.  
- والنقل هو نقل الشيء من مكانه إلى مكانٍ آخر.  
وقد مثل المصنّف للرفع بقول الشخص: (نسختُ الشمسُ الظلَّ) أي رفعته وأزالته فلم يبقى له أثر.  
ومثلاً للنقل بقوله: (نسختُ الكتاب) أي إذا نقلته نقلت الشيء عن موضعه إلى موضعٍ آخر قد يبقى في موضعه الأول مثل نقل الكتاب، وقد لا يبقى لكنه يُنقل من مكانٍ إلى آخر.

### 📖 "يُقَالُ: (نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ)، وَالنَّقْلُ نَحْوُ: (نَسَخْتُ الْكِتَابَ)".

قوله: (وَالنَّقْلُ) وهو المعنى الثاني للنسخ في اللغة.

### ﴿ وَهُوَ حَقِيقَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الْأَوَّلِ مَجَازٌ فِي الثَّانِي. ﴾

قوله: (وَهُوَ) أي والنسخ (حَقِيقَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الْأَوَّلِ) كلمة الأول يعني لمعنى الرفع، (مَجَازٌ فِي الثَّانِي) فهو لا يُصَارُ إليه بمعنى النقل إلا بقريئةٍ تدل على هذا المعنى، وينبغي على كون أن النسخ حقيقةٌ في الرفع مجازٌ في النقل: أننا نقول: إن كل ما جاء في الشرع بمعنى النسخ فإنه بمعنى الرفع، ولا يوجد شيءٌ جاء فيه بمعنى النقل، هذا هو الأصل، صرَّح بهذا البناء الموفق ابن قدامة.

كما أنه ينبغي على قولهم: إن النسخ حقيقةٌ في الرفع مجازٌ في النقل ينبغي عليه مسائل أصولية: من هذه المسائل: أنهم قالوا: إن المسألة ستأتينا إن شاء الله وهي مسألة الزيادة على النص هل هي نسخٌ أم ليست نسخًا؟ فإن بعضًا من الأصوليين بناها على قاعدة اللغة: هل النسخ في اللغة حقيقةٌ في الرفع فقط، أم أنها حقيقةٌ في الرفع والنقل معًا، أم العكس؟ هذا بُنيت عليه. كذلك أيضًا: نصَّ بعض الأصوليين ومنهم البرماوي على أنه ينبغي على هذا الخلاف في قضية معنى الحقيقي للنسخ أهو الرفع أم النقل؟ بنى عليه مسألة جواز النسخ بلا بدل، فنقل عن بعض الأصوليين ذلك ولكنه نظَّره وقال: فيه نظر أن هذا ينبغي عليه.

### ﴿ وَعِنْدَ الْقَفَّالِ عَكْسُهُ. ﴾

قوله: (وَعِنْدَ الْقَفَّالِ) قَفَّالُ الشَّاشِي من كبار الشافعية، وهو الذي تُنسَب له الطريقة المراززة، فإذا قيل: المراززة فهو القفَّال وتلاميذه وهم من طريقة الخرسانيين من أصحاب الشافعي. قوله: (عَكْسُهُ) أي أنه في الحقيقة هو النقل، وفي المجاز هو الرفع.

### ﴿ وَعِنْدَ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ وَغَيْرِهِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا. ﴾

قوله: (وَعِنْدَ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ) أي صاحب التقييد، (وَغَيْرِهِ) وغير الباقلاني أو وعند غيره هو الغزالي، فإن الغزالي وافق الباقلاني في هذه المسألة، قال: (مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا) أي أنه حقيقةٌ فيهما معًا، أي في النقل والرفع معًا، وقد مال لهذا القول من الحنابلة الطوفي، فقد قرَّر الطوفي في مختصره القول الأول: وهو أنه حقيقةٌ في الرفع مجازٌ في النقل، فلما جاء في الشرح اختار بعد ذلك أن الأولى عنده أن النسخ حقيقةٌ في المعنى المشترك بين الرفع والنقل معًا، وهذا قريب من قول ابن الباقلاني.

### ﴿ وَشَرَعًا: رَفَعَ الْحُكْمَ الثَّابِتَ بِخَطَابٍ مُتَقَدِّمٍ بِخَطَابٍ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ، ذَكَرَهُ فِي الرُّوْضَةِ. ﴾

قوله: (وَشَرْعًا) أي في استخدام الشرع في قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وكذلك ما ذكرت لكم في المقدمة أن النسخ أحيانًا يأتي بمعنى رفع المعنى المظنون الفاسد هو بمعنى ذلك لكنه مقيّد، قوله: (وَشَرْعًا) عرفنا هذا وهو استخدام الأصوليين والفقهاء كذلك.

قال: (رفع الحكم الثابت بخطابٍ مُتَقَدِّمٍ):

(رفع الحكم) أي إزالته، والمراد بالحكم أي إزالة التشريع المتعلق بأفعال المكلفين؛ لأن الحكم هو المتعلق بأفعال المكلفين.

وقوله: (الثابت بخطابٍ مُتَقَدِّمٍ) نستفيد من ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: في قوله: (الثابت بخطابٍ) عبّر صاحب [الروضة] وتبعه المؤلف وكثير من الأصوليين بأنه يلزم أن يكون الحكم ثابتًا بخطابٍ، لا بد أن يكون ثابتًا بخطابٍ، قالوا: لأن كلمة الخطاب هذه:

- تشمل النص.

- وتشمل التنبيه الذي هو الفحوى.

- وتشمل المفهوم.

فكل هذه داخلة في عموم الخطاب، ولذلك قالوا: عبّرنا بالخطاب ولم نُعبّر بالنص لكي تشمل المفاهيم وما في معناها، هذا واحد.

ثانيًا: قالوا: ولكي يكون الحكم الأول المرفوع إذا كان ثابتًا بدليل البراءة العقلية فإن تغييره ليس نسخًا، إذ مرّ معنا أن دليل البراءة العقلية الأصلية هو أن الأصل في الأفعال الإباحة، فإذا غيّر هذا الحكم للحظر أو لغيره فإن هذا التغيير لا يُسمى نسخًا؛ لأن الحكم الأول ليس ثابتًا بالنص وإنما ثبت بدليل العقل وهو دليل البراءة الأصلية والإباحة الأصلية.

إذن هذا فائدة تعبيرهم (بخطابٍ).

الأمر الثاني: في قوله: (مُتَقَدِّمٍ) يدلنا على أنه لا بد من أن يكون المنسوخ متقدمًا على الناسخ؛

فمن شرط النسخ:

- أن يكون بخطابٍ متراخٍ، ولا يصح أن يكون النسخ في خطابٍ واحد، فلا يجتمع بين ناسخٍ ومنسوخٍ في خطابٍ واحد.

- ولا يكون الناسخ أيضاً متقدماً على المنسوخ وسيأتي تفصيلها إن شاء الله في محله.

إذن (رفع الحكم الثابت بخطابٍ متقدماً) قال: (بخطابٍ متأخراً عنه) ذكر ابن عقيل وغيره أن فائدة التعبير (بخطابٍ متأخراً) الثانية التي هي أن الناسخ يكون خطاباً كذلك، قال: إن فائدته كذلك لكي يشمل فحوى الخطاب مثلما قلنا سابقاً؛ لأنه سيأتينا إن شاء الله أن فحوى الخطاب تنسخ، وسيأتي الخلاف في قضية المفهوم هل هو ناسخٌ أم لا، ولذلك عبّر بالخطاب ولم يُعبّر بالنص. قال: (ذكره في الروضة) وعليه أغلب الأصوليين الحقيقة، أغلب أصحاب أحمد على هذا التعريف؛ يعني أغلبهم مشوا على هذا التعريف الذي ذكره المصنف.

### ﴿ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَنَعَ اسْتِمْرَارَ الْحُكْمِ إِلَى آخِرِهِ. ﴾

قوله: (منع استممرار الحكم إلى آخره) يعني أن التعريف يكون هكذا: (منع استممرار الحكم) استمرار حكم خطابٍ شرعيٍّ متقدِّمٍ بخطابٍ متأخراً عنه، هكذا يكون التعريف، وقول المصنف: (قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا) أبهمه المؤلف، وقبله ابن مفلح أبهمه، ولكن ذكر ذلك المرادوي والجزاعي أن المراد بهذا هو ابن حمدان صاحب [المقنع] في أصول الفقه، والحقيقة أن ابن حمدان ربما يكون ناقلاً لهذا التعريف والحد عن غيره، وليس موجوداً في أغلب كتب أصول الفقه عند الحنابلة.

وقد انتقد أبو الوفاء ابن عقيل هذا التعريف وما في معناه، وذكر أن هذا التعريف إنما يقول به القدرية؛ لأن القدرية يرون أن الله -عزَّ وجلَّ- لا ينهى عن شيءٍ أمر به، فلا يجتمع في الشيء أمرٌ ونهيٌ عنه، فلا يُنهى عنه بعد أمره، وذكر أبو الوفاء ابن عقيل أن هذا مردُّه إلى ما يعتقدونه -يعني عُلاة القدرية- وهو مسألة البداء وإثباته، ويرون فيه نوعاً من الشبه بالبداء وسيأتي أن هناك فرقاً بين البداء وبين النسخ.

يهمني هنا تعليق لأبي الوفاء ابن عقيل: أنه قال: إن هذا التعريف أو هذا الحد أخذ به بعض الفقهاء، ثم قال: "فمن اتبعهم -أي القدرية في هذا الحد- انساق به تحديده إلى هذا الأصل، وإنما سلكه من الفقهاء من نقل من صحيفة، أو أعجبه بالبادة صورة اللفظ واختصاره من غير رويةٍ ولا معرفةٍ بما يُفضي إليه".

هذا الكلام نقلته من ابن عقيل؛ لأن فيه نُكْتة جميلة وهو أن كثيراً من الفقهاء وربما أيضاً من الأصوليين بل وكثيراً من الأصوليين كذلك هم ينقلون كلام من قبلهم ويُعجبون به بداءة الأمر، ولا يعني ذلك أنهم يتبنونه ويتبنون مضمونه بل ربما لم يلتزموا ذلك".

وهذه الإشارة اللطيفة جداً من ابن عقيل لهذه المسألة ابن حمدان بضاعته في علم الكلام ضعيفة، ولذلك وقع منه الكثير من الأخطاء في علم الكلام ونسبها لأحمد ولأصحابه من هذا الباب، هو من الفقهاء الكبار الأجلاء -عليه رحمة الله- وهو من تلاميذ المجدد، ولكن ربما لعدم علمه في هذا الباب وقد ألمح لعدم علمه بعلم الكلام الطوفي في بعض كتبه.

### 📌 "مسألة: أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً".

شرح المصنف في هذه المسألة في الكلام عن مسألة جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً، قال المصنف: (أهل الشرائع) مراده بأهل الشرائع أي شرائع الأديان؛ كالنصارى والمسلمين وغيرهم، فالمسلمون مقدّمون على غيرهم، ولكن النصارى بعدهم وهكذا.

قال: (على جواز النسخ عقلاً) أي يمكن بالعقل أن يأمر الله بشيء ثم ينهى عنه، أو أن ينهى عنه ثم يأمر به بعد ذلك، وهذا هو النسخ ويكون ذلك بخطابٍ متراخٍ.

قال: (ووقوعه شرعاً) أي أن الشرع جاء بالنسخ، فالنصارى يقولون: إن شريعة عيسى النصرانية التي جاء بها عيسى ناسخةً لشريعة اليهود، والمسلمون يقولون: إن الإسلام ناسخٌ للأديان قبله، هذا باعتبار الأديان وهي الكليات، وأما باعتبار الجزئيات: فقد انعقد الإجماع على أن الله -عزَّ وجلَّ- ينسخ بعض أحكامه، وينسخ بعض آياته، بل هو المنطوق في كتاب الله -عزَّ وجلَّ-.

### 📌 "وخالف أكثر اليهود في الجواز وأبو مسلم الأصفهاني في الوُقع وسماه تَخْصِيصًا".

ثم قال المصنف -رحمته الله تعالى-: (وخالف أكثر اليهود في الجواز) اليهود خالفوا في جواز النسخ يُريدون أن يصلوا إلى أمر: وهو أن شريعة اليهود التي جاء بها موسى، أو أوحاها الله -عزَّ وجلَّ- إلى موسى باقية، وقول المصنف: إن الذين خالف أكثر اليهود فقد نقل بعض أهل العلم وهو ابن الزاغوني في كتابه [الإيضاح] ونقله عنه أيضاً تلميذه ابن الجوزي في أكثر من كتابٍ من كتبه أن اليهود على ثلاثة طوائف:

- فمنهم من يقول: إنه لا يجوز عقلاً.

- ومنهم من يقول: إنه يجوز عقلاً ولا يقع شرعاً.
- ومنهم من يقول: إنه يجوز عقلاً وشرعاً ولكن لا يجوز النسخ بالأخف، وإنما يكون النسخ بالأشد بناءً على أن شريعتهم أشد من الشرائع التي جاءت بعدهم، فإن النصرانية والإسلام وضع الله فيها من الآثار والأغلال ما كانت مشروعةً عند اليهود.
- وفي كل الأحوال الثلاثة يُريدون إبطال الأديان التي بعدهم.
- يهمنا هنا مسألة:** وهي قضية أن إيراد قول اليهود هنا عيب على الأصوليين؛ كابن الحاجب وغيره لما يريدون كلام أهل اليهود، فالأصول الأصل فيها إنما هو بين أهل الإسلام وللقواعد التي لها فروع فقهية، ولكن هذا من الأمر الذي اشتهر بينهم.
- ثم قال: (وأبو مسلم الأصفهاني في الوُقوع) أي أن أبا مسلماً الأصفهاني خالف في الوقوع، جوّزه عقلاً وخالف في وقوعه، وهذا أبو مسلم الأصفهاني اختلفوا من هو؟ حتى أن بعضهم قال: هو الجاحظ وحُطّي، قاله بعض الأصوليين من الشافعية، والصواب: أنه أحد المفسرين الذين كانوا في أوائل القرن الرابع، وقد كان على طريقة أهل الاعتزال وله تفسيرٌ كبير.
- وقد ذكر ابن السمعاني في [القواطع] أن أبا مسلم الأصفهاني هذا كان على طريقة الاعتزال ثم تركها، أو كأنه أوماً لهذا المعنى، وقد أثنا على أبي مسلم الأصفهاني هذا أثنا عليه ابن القيم في [مفتاح دار السعادة] وقال: "إنه من الفضلاء"، فيبدو أنه آراءً كان عليها ثم رجع عنها بعد ذلك.
- قول المصنف: (وأبو مسلم الأصفهاني في الوُقوع) أي أن أبا مسلماً إنما خالف في الوقوع لا في الجواز العقلي، ثم قال: (وسماه) أي وسمّى أبو مسلم الأصفهاني النسخ (تخصيصاً) يعني جعله من باب التخصيص ولم يُسمه نسخاً، وهذه الطريقة التي لأبي مسلم الأصفهاني بتسميته نسخ الحقيقة خالفه الجمهور، فإن الجمهور يُفرّقون بين النسخ والتخصيص من جهات.
- فعلى سبيل المثال من الفروقات بين النسخ والتخصيص:**
- أنهم يقولون: إن الناسخ يجب أن يكون متراخياً، بينما المخصص لا يلزم أن يكون متراخياً فقد يكون متصلاً، ومَرّت معنا قبل قليل.
- كذلك إنهم يقولون: إن النسخ لا يكون إلا بخطابٍ شرعي، بينما التخصيص يجوز أن يكون بمخصصٍ عقلي، وقد يكون بمخصصٍ عادي.
- كذلك النسخ لا يكون بالإجماع، بينما التخصيص قد يكون بالإجماع.

وهكذا من الأمور التي تكلم عنها أهل العلم في ذلك الباب.

### ﴿فقيل: خالف فأخلاف إذن لفظي﴾.

قول المصنف: (فقيل: خالف فأخلاف إذن لفظي) هذه العبارة من أولها إلى آخرها، من قوله: (فقيل) إلى آخرها أخذها المصنف من كلام ابن السبكي في [جمع الجوامع] بالنص، ولذلك فإن هناك إيرادات على كلمة (خالف) وما يبنى عليها، سأختصرها في الحديث عنها.

قول المصنف: (فقيل) تبعاً لابن السبكي، الذي قال هذا الكلام الذي يظهر والعلم عند الله - عَزَّ وَجَلَّ -: أنه ابن دقيق العيد، فإن لابن دقيق العيد كلاماً نقله ابن بهادر الزركشي في [البحر المحيط] بمعنى الكلام الذي أورده هنا، ومن نُقِلَ عنه أنه قال: إن الخلاف لفظي هو ابن السمعاني كما نقله أيضاً في [البحر المحيط].

قوله: (خالف) معنى قوله: (خالف) أي خالف في تسميته نسخاً، (خالف) أي في تسميته، ولذلك قال: وسماه نسخاً، فخالف: أي في التسمية، هذا هو معنى قوله: (خالف)، إذن فأبو مسلم الأصفهاني يرى أن النسخ موجود لكن لا يُسميه نسخاً وإنما يُسميه تخصيصاً، هذا القول الذي قاله ابن دقيق العيد وعلَّله بتعليلات.

قال: (فأخلاف إذن لفظي) أي ليس معنوياً، والسبب في قولهم ذلك قالوا: لأن هذا القول في غاية السقوط، فإنه مصادم للنصوص الشرعية، فقد ذكر ابن السمعاني في [القواطع] أن هذا القول لازمه كفر؛ لأن الله - عَزَّ وَجَلَّ - يقول: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] فهو نصٌّ في ذلك، وإن ثبت خلافه فإنه خلافٌ لا يُعتدُّ به، حتى أن الشوكاني في [إرشاد الفروع] قال: "هذا قولٌ لا يقوله إلا جاهدٌ موغرٌ في الجهل".

وعلى العموم: فإن قول أبي موسى الأصفهاني لأهل العلم في فهمه أقوال، وأقوله: لفهمه؛ لأن كتاب أبي مسلم الأصفهاني وهو [التفسير] غير موجود، ولربما كان كلامه هذا في غير كتابه التفسير، لكن طبعاً بعض الباحثين حاول أن يجمع آراءه من التفاسير وأخرجها في بحث، لكن الناقلون لهذا القول لهم اتجاهات:

- مثل طريقة المؤلف ابتداءً أنه يكون قد خالف في الوقوع مع تجويزه للنسخ عقلاً، وهذه الطريقة هي طريقة أبي يعلى في [العدَّة] وغيره.

- وقيل: إن أبا مسلم الأصفهاني إنما يُخالف فقط في وقوع النسخ في القرآن، وأما النسخ في السنة فلا يُخالف فيه، وهذا الفهم هو الذي نقله أبو إسحاق الشيرازي عنه، وهذا الكلام الذي قاله أبو مسلم أنه لا يوجد مسح في القرآن تبناه كثير من المعاصرين في القول الماضي، ومن أشهرهم محمد عبده في أكثر من كتاب له، وتبناه بعض المتأثرين بآرائه، ولكن الكتاب واضح جدًا ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

الأمر الثالث: التوجيه الذي ذكره المصنف أن الخلاف لفظي، وأنه إنما نازع في التسمية.

خالف فإلخلاف إذن لفظي

﴿مسألة: لا يجوز على الله تعالى البداء وهو تجدد العلم عند عامة العلماء، وكفرت الرافضة

بجوازها﴾.

هذه المسألة وهي مسألة البداء أوردها المصنف عطفًا على المسألة السابقة؛ لأنها هي حجة اليهود، فاليهود الذين يرون عدم النسخ حجتهم أن النسخ بداء، بدأ المصنف تكلم على البداء، ثم بعد إيراد كلام المصنف سنتكلم ما الفرق بين البداء والنسخ.

يقول المصنف: (لا يجوز على الله تعالى البداء) ثم بيّن معنى البداء قال: (وهو) أي البداء (تجدد العلم) بمعنى أنه يعلم شيئًا لم يكن قد علمه قبله عند عامة العلماء، قوله: (عند عامة العلماء) عائذ لعدم الجواز عقلاً، فكلمة: (عند عامة العلماء) عائذ ليس للتفسير، وإنما هو عائذ لعدم الجواز.

قال: (وكفرت الرافضة بجوازها) الحقيقة أن الإمامية ليس وحدهم هم الذين قالوا بذلك، طبعًا ليس كل الإمامية بل كثير من الإمامية، وقد شُهر هذا الرأي عنهم ولهم كلام جدًا مشهور، ويُقِل عنهم كلام متعلق به كثير، ولكن من أكثر من يقول به: هم غلاة القدرية، ولذلك فإن الإمامية الغالب عليهم أنهم قدرية في باب الإيمان، والقدرية هم الذين جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «إِنَّهُمْ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ»، وقد جاء عن السلف أنهم قالوا: "حاججوا أهل القدر بالعلم؛ فإن أقرُّوا به خُصموا، وإن أنكروه كفروا".

ولذلك كل من قال: أن البداء جائز على الله -عَزَّ وَجَلَّ- بأن يعلم ما لم يكن قد علمه قبل ذلك، فهذا الذي قال عنه أهل العلم: "فإن جحدوا" أي علم الله -عَزَّ وَجَلَّ- السابق قبل الوجود كفروا، وهذا معنى قولهم: "كفرت الرافضة"؛ أي وغلاة القدرية، والكلمة فيها مشهورة عند أهل العلم، حتى

أما تكون بمثابة المستقر عندهم " حاججوا أهل القدر بالعلم؛ فإن أقرُّوا به حُصموا، وإن أنكروه كفروا" طبعًا لا يقول بالبداء إلا غلاة القدرية، وإن كان بعضهم يأتي بألفاظٍ قد توهم ذلك.

### ما الفرق بين البداء وبين النسخ؟

- البداء كما مر معنا: هو تجدد العلم بعد أن لم يكن عالمًا به.

- أما النسخ: فهو رفع حكم الشيء، وقد علم الله -عزَّ وجلَّ-:

أولاً: أنه سيرفعه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فإن الله عالمٌ ما هو كان، وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف سيكون.

والأمر الثاني: أن الله -عزَّ وجلَّ- إذا قيل: بالمصلحة والتحسين والتقيح العقليين فإن الله -عزَّ وجلَّ- وإن رفعه فإن في رفعه مصلحة، وهذا معنى قوله: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وهي المصلحة، والخيرية متعددة ومنها أمور كثيرة ستأتينا إن شاء الله في قضية الأتقال في محلها.

﴿مَسْأَلَةٌ: بَيَانُ الْغَايَةِ الْمَجْهُولَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾

[النساء: ١٥] اختلف كلام أصحابنا وغيرهم هل هي نسخ أم لا؟

بدأ المصنف في هذه المسألة بذكر بعض الصيغ هل هي نسخ أم لا؟ فقال:

أولاً: (بَيَانُ الْغَايَةِ الْمَجْهُولَةِ) قبل أن نبدأ بهذه المسألة لا بد أن نُبيِّن بيان الغاية وأنها تنقسم إلى قسمين، يذكر أهل العلم أن بيان الغاية نوعان، أو قبل ذلك الغاية نوعان، ليس بيان الغاية وإنما الغاية نوعان، وحينئذٍ هل البيان يكون نسخًا أم لا فتُصبح مسألتين.

الغاية نوعان:

الغاية الأولى: تُسمى الغاية المعلومة، ومعنى كونها معلومة: أي أن تكون بيَّنةً بنفس الخطاب، واضحةً بنفس الخطاب، ثم يأتي خطابٌ بعد ذلك يزيدُها توضيحًا، فهذه بإجماع أهل العلم أنها ليست بنسخ.

ومثالها: قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهذا اللفظ فيها غاية معلومة إلى الليل، فبيِّن الغاية: الصيام إلى الليل، ثم جاءت السنَّة في حديث عدي بن حاتم حين بيَّن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن غروب الشمس هو حد الليل فزادها بيانًا فلا يكون ذلك نسخًا،

وهذا باتفاق، ممن حكى الاتفاق عليه الشيخ تقي الدين في الرد على النصارى [الجواب الصحيح على عبّاد المسيح] حكاه اتفاقاً بين أهل العلم.

**النوع الثاني:** التي تُسمى الغاية المجهولة أن يُؤتى بحرف الغاية (إلى) أو (حتى) ولكن لم يُبيّن نهايتها، فيمد الله -عزَّ وَجَلَّ- في الحكم من غير تبيين، ثم يُبيّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهايتها.

مثّل لها المصنّف قال: **كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾** [النساء: ١٥]، **﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾** هذه غاية معلومة، لكن المجهولة: **﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾** ما هو السبيل؟ علمها عند الله -عزَّ وَجَلَّ-، فجاء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **«قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ»**.

يقول المصنّف: (اختلفت كآلام أصحابنا وغيرهم) أي في هذه المسألة هل هي نسخ أم لا؟ وفيها

قولان:

**القول الأول:** أنها نسخ، وقال بهذا القول القاضي أبو يعلى، ووافقه أبو الوفاء بن عقيل، ومن وافقه على ذلك الطوفي في تفسيره للإشارات، فقد نصَّ على أن بيان الغاية المجهولة كذلك تكون نسخاً.

**القول الثاني:** أنها ليست بنسخ وهو قول أيضاً للقاضي آخر غير القول الأول، فإن للقاضي قولين في هذه المسألة أُخذت من تعليلاته لا من نصّه، وهذا القول استظهره جمعٌ من المحققين كابن مفلح فقد استظهره، وكذلك الجُرَاعِي استظهره، وصححه وجزم به الشيخ تقي الدين، وقال المرادوي: "إن أكثر أصحاب الإمام أحمد عليه" وهو كذلك؛ لأنه سيأتينا إن شاء الله أن المعتمد أن السنة لا تنسخ القرآن وفاقاً للشافعي، وهذه الآية **﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾** [النساء: ١٥] كان بيان الغاية المجهولة بالسنة فلا يكون ذلك نسخاً، وهذا القول الثاني هو الأقرب للقواعد.

**مسألة:** يجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت، ذكره القاضي وابن عقيل إجماعاً.

شرح المصنّف في هذه المسألة بذكر نسخ الحكم قبل الفعل، وذلك في هذه المسألة ثلاثة صور:  
**الصورة الأولى:** قال: نسخ الحكم قبل الفعل ولكن بعد دخول وقت الفعل؛ أي بعد وقت دخول الفعل الوقت الذي يُشرع فيه الفعل بعد الدخول.

**الأمر الثاني:** نسخ الحكم قبل الفعل أيضاً ولكن قبل دخول وقت الفعل.

**والصورة الثالثة:** وهي نسخ الفعل قبل علم المكلف به، قبل العلم.

بدأ بالصورة الأولى فقال: (يجوز التسخ قبل الفعل بعد دُخُولِ الوَقْتِ) أي بعد دخول الوقت الذي يُشْرَعُ فيه الفعل المأمور به، أو الوقت الذي يكون فيه منهياً عنه.

قال: (ذكره القاضي وابن عقيل إجماعاً) حكى ذلك القاضي في [العُدَّة]، وابن عقيل في [الواضح] فابن عقيل يقول: "هذا لا خلاف فيه"، وابن عقيل يقول: "لا يختلف الناس في جواز نسخه"، وممن حكاه إجماعاً أيضاً: أبو الخطاب، ولكن أبا الخطاب حكاه عدم اختلاف أصحاب أحمد فقال: "لا يختلف أصحابنا" ولذلك لم يجعله المصنّف معهم؛ لأنه قال: لا يختلف أصحابنا، ولم يُذكر في هذه المسألة خلاف.

### الصورة الثانية:

### ﴿ وَكَذَا قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَعْتَرَةِ ﴾.

قال: (وَكَذَا) نسخ الحكم (قبل وقت الفعل) يعني قبل دخول الوقت، قوله: (عِنْدَ أَصْحَابِنَا) أي عند أصحاب الإمام أحمد وهذا الذي نصّ عليه أكثرهم، منهم: أبو عبد الله بن حامد، والقاضي، وتلامذته كأبي الخطاب وابن عقيل، وبه قال أبو البركات، ونص عليه ابن القيم، وابن الحافظ، وأغلب أهل العلم، بل جزم ابن عقيل أنه ظاهر كلام الإمام أحمد، وأخذوا ذلك من قول أحمد قالوا: إن ذلك لجواز النسخ، وأن الله أخبر أنه إذا شاء نسخ من كتابه ما أحب، قال القاضي: "وهذا ظاهرٌ في جواز النسخ في عموم الأحوال"؛ أي قبل دخول الوقت أو بعده.

قال المصنف: (خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَعْتَرَةِ) فإنهم لا يرون ذلك، وممن وافقهم على هذا: أبو الحسن التميمي من الحنابلة، فقد وافق أكثر الحنفية في هذه المسألة.

من الأمثلة للنسخ قبل دخول الوقت أو بعد دخول الوقت أمثلة كثيرة عدّها؛

- منها: ما جاء في ليلة الإسراء والمعراج حينما فرض الله -عَزَّ وَجَلَّ- على نبيّه خمسين صلاةً ثم نُسخت إلى خمسٍ.

- من أمثلة ذلك أيضاً: قالوا: لما أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعض أصحابه أن يُحْرِقَ أقواماً، فلما انصرفوا نهاه عن التحريق وقال: «لَا يَعْذِبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

وهكذا كثير من الأمور التي أمر بها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذه المسألة.

بقي معي قضية أبو الحسن التميمي، أبو الحسن التميمي هذا الذي نُقل عنه أن وافق القول الثاني هو الذي نقل عنه القاضي، ونقله عنه ابن عقيل وغيره، لكن أبا البركات في المسوّدة نقل أن أبا الحسن التميمي له قولان:

- فقول وافق قول أصحاب أحمد.

- والقول الثاني: أنه خالفهم فيه.

**﴿ وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ قَبْلَ عِلْمِ الْمُكَلَّفِ بِالْمَأْمُورِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ بِاعْتِقَادِ الْوُجُوبِ وَالْعَزْمِ، وَجَوِّزُهُ الْآمَدِيِّ لِعَدَمِ مُرَاعَاةِ الْحِكْمِ فِي أَفْعَالِهِ. ﴾**

يقول الشيخ: (وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ) هذه الصورة الثالثة:

(وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ قَبْلَ عِلْمِ الْمُكَلَّفِ بِالْمَأْمُورِ) أي قبل علمه بالحكم الذي فُرض عليه، والمراد بـ (علم المُكَلَّفِ) أي علم جميع الناس أو آحادهم، قال: (لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ بِاعْتِقَادِ الْوُجُوبِ وَالْعَزْمِ) إذ لو شُرِعَ الحكم ثم نُسخ مباشرةً من غير علم المُكَلَّفِينَ ولا واحدًا منهم فلا فائدة منه حين ذلك؛ لأن الفائدة عندهم من المشروعية ثم النسخ هو أنه يعزم على العمل فيؤجر عليه، وهذا معنى قوله: (لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ بِاعْتِقَادِ الْوُجُوبِ وَالْعَزْمِ) أي على الفعل قبل النسخ، وهذا القول الذي ذكره المؤلف هو الذي جزم به ابن مفلح وقد تبعه المصنّف.

قال: (وَجَوِّزُهُ الْآمَدِيِّ) أي وجوّز النسخ قبل علم المُكَلَّفِ (لِعَدَمِ مُرَاعَاةِ الْحِكْمِ فِي أَفْعَالِهِ) أي لا يلزم وجود هذه المصلحة، مبني على عدم وجود هذه المصلحة ولزوم العزم، فلا يلزم مراعاة هذا الحكم في الأفعال، وإنما هي رفع الحكم بدون النظر إلى المصلحة. طبعًا هذه المسألة قلت: لم أفهم؛ يعني لم أر أنه وافقه إلا ابن مفلح، لم أجد أحدًا من أصحاب أحمد صرّح بما غير ابن مفلح. (لِعَدَمِ مُرَاعَاةِ الْحِكْمِ) من الحكمة.

**﴿ مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ نَسْخُ أَمْرٍ مُقَيَّدٍ بِالتَّأْيِيدِ، نَحْوُ: (صُومُوا أَبَدًا) عِنْدَ الْجُمُهورِ. ﴾**

بدأ المصنّف في هذه المسألة بذكر الأمور المتعلقة بالمنسوخ فقال: (يَجُوزُ نَسْخُ أَمْرٍ مُقَيَّدٍ بِالتَّأْيِيدِ) مراده بذلك: حكم الخطاب إذا كان جاء فيه لفظ التأييد فهل يصح نسخه أم لا؟ فذكر المصنّف أنه يجوز هذا النسخ لهذا الأمر المقيد بالتأييد مثل قوله: (صُومُوا أَبَدًا) وقال: (عِنْدَ الْجُمُهورِ) فجزم بأنه يجوز نسخه - أي عقلاً - ووقوعًا لم يذكر أمثلةً.

وهذا القول الذي جزم به جزم به كثير من أصحاب أحمد؛ كأبي الخطاب، وأبي البركات، وقدمه ابن مفلح وقال أبو البركات: "إنه قول أكثر أهل العلم" وهو الجواز.

والقول الثاني الذي يُقابل قول الجمهور: عدم جواز نسخ الأمر المقيّد بالتأييد، وهذا هو الذي استظهره الجصاص في [الفصول]، الجصاص الحنفي المشهور الإمام أبو بكر الرازي استظهر هذا المعنى، فالذي خالف هذه المسألة إنما هو الجصاص من الحنفية.

### ﴿وَأَمَّا نَسْخُ الْأَخْبَارِ فَمَنْعُهُ الْأَكْثَرُ وَجَوِّزُهُ قَوْمٌ﴾

شرع المصنّف في المسألة الثانية: وهي نسخ الأخبار، ومعنى نسخ الأخبار يعني أن الخطاب الشرعي ينقسم إلى قسمين:

- إما أن يكون بصيغة الإنشاء والأمر فإنه يصح نسخه.

- وإما أن يكون بصيغة الخبر فهل يصح نسخه أم لا؟

المصنّف هنا قال: (مَنْعُهُ الْأَكْثَرُ وَجَوِّزُهُ قَوْمٌ) الحقيقة أن هذه العبارة التي أوردتها المصنّف تحتاج إلى بعض التقييدات الكثيرة جدًّا، فإن إطلاق المنع مطلقًا أو الجواز مطلقًا فيه نظر، والصواب أننا نقول: إن الأخبار تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الخبر الذي يكون بمعنى الإنشاء، مثل قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فهذا خبرٌ لكنه بمعنى الإنشاء، وهذا ذكر أهل العلم أنه يصح نسخه، ولم ينقلوا أن أحدًا منع منه؛ لأن المعنى فيه الإنشاء.

الحالة الثانية: أن يكون الخبر من باب الإخبار المحض، يُسمى الخبر المحض، فهذا الذي فيه الخلاف؛

فعامة الأصوليين على أنه لا يجوز نسخه مطلقًا، وممن نصَّ على ذلك: أبو يعلى في [العُدَّة] وسيأتي أن له تفصيلًا آخر في بعض كتبه، ومنهم ابن عقيل، وأبو الخطاب، وأبو البركات، وغيرهم، وابن الجوزي، وابن قدامة، وغيرهم، بل قال ابن الحافظ: "إنه قول أكثر الفقهاء"، وقال ابن مفلح: "جمهور الفقهاء والأصوليون عليه".

والذين خالفوا في هذه المسألة هم الذين قال عنهم المصنّف: (وَجَوِّزُهُ قَوْمٌ) أي أن بعضًا من الناس قد جَوَّزوه وأبهمهم المصنّف ولم يُبيِّنهم، وهؤلاء الذين جَوَّزوه -أي يجوز نسخ الخبر المحض- ضعَّف قولهم

على سبيل الإطلاق ابن الجوزي، فقد ذكر ابن الجوزي في كتابه [المصنّى] وهو مختصرٌ من كتابه [نواسخ القرآن] وكلا الكتابين مطبوع أن من أجاز نسخ الأخبار فإنه ممن لا يُعْتَدُ بخلافه، فنفى خلافه بالكلية. والحقيقة أن بعضاً من أصحاب أحمد قد جَوَّزوا نسخ بعض الأخبار المحضّة، ومن هؤلاء: ما نُقِلَ عن أبي عبد الله بن حامد شيخ القاضي أنه يجوز نسخه في الماضي دون المستقبل؛ يعني أن الخبر إذا كان عن أمرٍ ماضٍ جاز نسخه، وأما في المستقبل فيقول: لا يجوز نسخه لكيلا يكون إكذاباً في علم الغيب، هكذا قال.

ونقل الشيخ عبد الحلیم بن تيمية والد الشيخ تقي الدين: "أن القاضي أبا يعلى وابن عقيل لهم تفصيلٌ في ذلك، وتفصيل القاضي هو في كتابه الثاني [الكفاية]، وأن ضابط تفسيره - هذه عبارة عبد الحلیم - أنه:

- إذا كان الخبر مما لا يجوز أن يقع إلا على وجه واحد كصفات الله وخبر ما كان وما سيكون لم يُجَزْ نسخه.

- وإن كان مما يصح تغييره وتحوله؛ كالإخبار عن زيد بأنه مؤمنٌ وكافرٌ، وعن الصلاة بأنها واجبةٌ جاز نسخه."

فيقول: إن الأخبار ليست واحدة، بل بعضها تقبل التغيير، وبعضها لا يقبل التغيير، وهذا الذي جعل ابن حامد ربما لم يتصورها كاملةً جعل فَرَّقَ بين المستقبل والماضي لقضية الإخبار عن شخصٍ بأنه كافرٌ أو لكونه مؤمناً، وهذا الضابط الذي أورده عبد الحلیم ابن تيمية عن القاضي أو لخصه فهمه من كلام القاضي في [الكفاية] جوّده وقال: هذا قولٌ جيّد.

﴿ **وَلَوْ قِيدَ الْخَبْرَ بِالتَّأْيِيدِ لَمْ يُجَزَّ، خِلافاً لِلْأَمْدِيِّ وَغَيْرِهِ.** ﴾

قوله: (وَلَوْ قِيدَ الْخَبْرَ بِالتَّأْيِيدِ لَمْ يُجَزَّ) يعني لو وُجِدَ، (لو) للتقليل أو للتصور الذهني، لو وُجِدَ خبرٌ بأن هذا الشيء على سبيل التأييد سيكون قال: (لم يُجَزَّ) أي لم يُجَزَّ نسخه مثل: تأييد الكفار في النار ونحوهم، قال: (خِلافاً لِلْأَمْدِيِّ وَغَيْرِهِ) والقول الثاني الذي هو قول الأمدى مال إليه أبو الخطاب، فرأى أنه يمكن نسخ الخبر ولو كان مقيداً بالتأييد.

﴿ **"مَسْأَلَةٌ: الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ النِّسْخِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَعَلَى جَوَازِ النِّسْخِ بِالتَّنْقِيلِ، خِلافاً لِبَعْضِ**

**الشَّافِعِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ."** ﴾

نبدأ بها مسألة مسألة: بدأ المصنف في هذه المسألة بذكر المنسوخ به؛ أي الحكم المنسوخ به؛ فبدأ بأول المسائل فقال: (الجمهور على جواز النسخ إلى غير بدل) الحكم المنسوخ باعتبار نوع الحكم المنسوخ به ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- إما أن يُنسخ بأشد أو أثقل.

- وإما أن يُنسخ بأخف.

- وإما أن يُنسخ بمساوٍ.

فإن نُسخ بأخف أو نُسخ بمساوٍ فهو باتفاق أهل العلم أنه جائز، وإنما تنازعوا في النسخ بالأثقل، ومعنى النسخ بالأثقل كأن يكون الحكم مأمورًا به على سبيل الندب ثم يؤمر به على سبيل الوجوب، لا نقول: المباح يؤمر به، فإن المباح على البراءة الأصلية والأمر به ليس نسخًا، وإنما نقول: أمر على سبيل الندب ثم نُسخ بالوجوب، فهل يكون ذلك منه أم لا؟

- المصنف ذكر أن الجمهور على هذا.

- والذين خالفوا في هذه المسألة طبعًا قول نقله أبو الخطاب عن بعضهم ولم يُسم هذا القائل،

قال: "وقال بعضهم: إنه لا يجوز... " عفوًا أنا انتقلت إلى البدل وغير بدل، شرحت المسألة

الثانية، عفوًا أنا أدّى ذهني إلى المسألة الثانية.

شرح المصنف إلى المسألة الأولى: وهي النسخ إلى غير بدل، وهي باعتبار المنسوخ به نوعان:

- إلى بدلٍ.

- وإلى غير بدلٍ.

فما كان لبدلٍ فهو جائزٌ يقولون: باتفاق.

وما كان إلى غير بدلٍ: فهذا الذي فيه خلاف ذكره المصنف، والذي إلى غير بدل الجمهور على

جوازه وإنما خالف في ذلك بعض الأصوليين كما نقله عنهم أبو الخطاب ولم يُسمهم.

مثال النسخ إلى غير بدل: قالوا: إن الله -عزَّ وجلَّ- كان قد أوجب على المرأة الإحداذ سنةً

كاملة ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم بعد ذلك نُسخت العدة إلى أربعة أشهرٍ

وعشرة أيام، فما زاد عن الأربعة وعشرة أيام منسوخة إلى غير بدل فهو عفو، فهذا يقولون: باب النسخ

إلى غير بدل فسقطت العدة عنها، وهذا المثال المشهور الذي يوردونه.

من الأمثلة التي أوردوها أيضاً: قالوا: إن الشرع كان يوجب الإمساك في صدر الإسلام إلى حين النوم، فإذا نام لزمه الإمساك، ثم بعد ذلك نُسخ إلى غير بدل، وإنما هو تخفيفٌ من أحد الأوقات وهو الفجر.

المسألة الثانية التي بعدها: قال: (وعلى جواز النسخ بأثقل) وأنت لما قرأتها قبل قليل تداخلت عليّ، المسألة الثانية: وهي (جواز النسخ بأثقل) هي المسألة التي ذكرناها قبل قليل أن المنسوخ باعتبار ما نُسخ به ثلاثة:

- مساوٍ.

- وأخف وهي باتفاق يجوز النسخ إليه.

- وبأثقل هو الذي يورده المصنف.

قال المصنف: (وعلى جواز النسخ بأثقل) الجمهور على جوازه، وهذا الذي نص عليه أحمد كما قال القاضي: "إنه ظاهر كلام أحمد"، بل قال المرادوي: "هو ظاهر كلام أحمد"، والأثرم: "أنه يجوز ذلك".

قال: (خلافًا لبعض الشافعية والظاهرية) حيث قالوا: إنه لا يجوز ذلك، والذي قاله من الظاهرية: هو أبو بكر محمد بن داود كما نقله عنه أبو الخطاب.

📖 "ومنع قوم شرعاً وقوم عقلاً".

أي أن بعضاً من الأصوليين منعوا النسخ بأثقل من باب الشرع فقط من هؤلاء الشافعية والظاهرية، وبعضهم منعه عقلاً؛ لأن الله -عزَّ وجلَّ- يقول: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] قوله: ﴿بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ يدل على أنه لا يُنسخ بأثقل وإنما يؤتى بالأسهل، فلذلك قالوا: يُمنع منه، فنقول: هذا غير صحيح بل إن الأثقل أحياناً قد يكون من باب زيادة التكليف فيه عظم الأجر، فإن الابتلاء يكون فيه أجر ويكون فيه المثوبة.

📖 "وعلى جواز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه خلافًا لبعض المعتزلة".

بدأ يتكلم المصنف في المسألة الثالثة: وهي مسألة الخلاف في نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه هل فيها خلافٌ أم لا؟ فقال:

أولاً: الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه كذلك؛ أي أنهم على هذا الخلاف خلافاً لبعض المُعْتَزَلَةِ، فقوله: (خِلافًا لِبَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ) يعود إلى المسألتين المتقدمتين وهي: نسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة.

العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- يقولون: إن النسخ ثلاثة صور:

- إما نسخُ للتلاوة والحكم معًا.
- وإما نسخُ للتلاوة فقط دون الحكم.
- وإما نسخُ للحكم دون التلاوة فقط.

بدأ المصنف الأول وهو: نسخ التلاوة دون الحكم، (نسخ التلاوة دون الحكم) جماهير أهل العلم

على وجوده؛

ومثّلوا لذلك: بالآية المشهورة بآية الرجم، فإن آية الرجم قالوا: إنها منسوخة التلاوة باقية الحكم؛ فهي باقية الحكم ولم تُنسخ.

ومن أمثلته أيضاً: قول عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: "إِن مِمَّا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ

فَنُسخن بِخَمْسِ مُحَرَّمَاتٍ؛"

- الآية الثانية: وهي (خمسٍ مُحَرَّمَاتٍ) نُسخِت تِلاوَةً لا حُكْمًا.

- وأما الآية الأولى: (عشر رَضَعَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ) قد نُسخِت تِلاوَةً وحُكْمًا معًا.

إذن هذا مثال نسخ التلاوة دون الحكم، وهذا الذي جزم به جماهير أهل العلم والذي خالف فيه بعض المعتزلة.

عكسه: وهو نسخ الحكم دون التلاوة بحيث تبقى الآية ويُنسخ حكمها، وهذا النوع من الآيات

كثيرة في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- وهي التي عُني العلماء بتأليف كتب ناسخ القرآن ومنسوخه لأجله، فأغلب ما أُلّف في باب ناسخ القرآن ومنسوخه فيعنون به هذا، وهو ما نُسخ حكمه دون تلاوته، ولا يُردون فيه النوع الأول ولا الثالث الذي سيأتي بعد قليل.

إذن قول المصنف: (خِلافًا لِبَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ) أي في المسألتين:

- في نسخ التلاوة دون الحكم.
- ونسخ الحكم دون التلاوة.

عندنا هنا مسألة: خلاف المعتزلة لما قلنا: إنها منسوخة تلاوة هل ينبنى عليه حكم، أم لا ينبنى عليه حكم؟

نقول: ذكر أبو البركات أنه ينبنى على نسخ تلاوة الآية أنه على الصحيح لا يجوز مسؤها، فلو كتبت في رقي وكان هناك محدث فأراد مسها فنقول: إنه يجوز مسؤها؛ لأنها منسوخة بالتلاوة، فكل ما نُسخ تلاوته فإنه يجوز مسه للمحدث.

﴿وَلَمْ يَخَالَفُوا فِي نَسْخِهَا مَعًا﴾

هذا النوع الثالث من النسخ: وهو نسخ التلاوة والحكم معًا، ذكر المصنف أن المعتزلة لم يُخالفوا فيها بل هي باتفاق أهل العلم، وهذا الذي قاله المصنف حكاة جماعه من أهل العلم أنه بإجماع، وقد تقدّم أن كل من حكى الإجماع في ورود النسخ في القرآن فإنه يقصد به هذا الموضع وهو نسخها معًا.

﴿خِلَافًا لِمَا حَكَاهُ الْأَمَدِيُّ عَنْهُمْ﴾

قوله: (خِلَافًا لِمَا حَكَاهُ الْأَمَدِيُّ عَنْهُمْ) الأمدي حكى أيضًا أن المعتزلة يُخالفون في هذا، وقد ذكر شُرَّاح [جمع الجوامع] أن عبارة ابن الحاجب وعبارة ابن السبكي توهم ما قاله الأمدي، وهو أن من المعتزلة من خالف في ذلك، والصواب: ما ذكره المصنف ولا شك أن المسألة إجماعية: أنه يجوز نسخ التلاوة والحكم معًا، وإنما الخلاف في نسخ أحدهما؛ إما التلاوة، أو الحكم، والخلاف في بعض المعتزلة ولا يُنظر إليه.

﴿مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ نَسْخُ كُلِّ مِنَ الْكِتَابِ وَمُتَوَاتِرِ السَّنَةِ وَأَحَادِهَا بِمِثْلِهَا﴾

هذه المسألة متعلقة بمسألة مهمة: وهي مسألة الدليل الناسخ، وهل يلزم أن تكون قوته بقوة الدليل المنسوخ أم لا؟ وهنا يتعلق العلاقة بينه وبين القوة، وهذه المسألة من المسائل المهمة جدًا، ولذلك كانت أصول كثير من أهل العلم ومنهم الحنابلة تضيق هذا الباب، وقد بناه الشيخ تقي الدين على ما تقدّم قبل أنه لا يصح النسخ بالمرجوح، فمن باب أولى أنه لا يصح بالمتحمل، ولذلك قال: الأصل أنه يُضيق هذا الباب فلا يُنسخ القوي إلا بمثله، ولا يُنسخ القوي بالضعيف.

ومن آثارهم خلافًا لبعض الأصوليين أنهم إذا قالوا: بنسخ بعض دلالة الحكم أبقوا دلالاته الأخرى، فعلى سبيل المثال: إذا جاء أمرٌ فإنهم إذا قالوا: إذا صُرِفَ عن الأمر إلى غيره قالوا: تبقى دلالاته، وتكلمنا عنها في قضية اللفظ المشترك إذا انتفى عن أحد معانيه بقي الاستدلال بالحكم الثاني.

أول جملة ذكرها المصنف قال: (يجوز نسخ كلِّ من الكتاب ومتواتر السنَّة وآحادها بِمِثْلِهَا) يعني يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، والمتواتر من السنَّة بالمتواتر من السنَّة، وآحاد السنَّة بآحاد السنَّة، فقوله: (بِمِثْلِهَا) يعود لكل واحدٍ من هذه الكلمات الثلاث، وقد حُكي الإجماع عليه، ممن حكي الإجماع عليه: ابن الحافظ في [التذكرة]، ومرعي في كتابه النواسخ الذي أسماه [قلائد المرجان] حكاة إجماعاً، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية:

### ﴿ وَكَذَا نَسَخَ السَّنَّةَ بِالْكِتَابِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَلَا أَحْمَدَ وَالشَّافِعِي قَوْلَانِ ﴾.

قول المصنف: (وَكَذَا نَسَخَ السَّنَّةَ بِالْكِتَابِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ) يعني يجوز نسخ السنَّة بالكتاب، إذا جاء عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمرٌ أو حكمٌ عام فيجوز أن يُنسخ بالسنَّة. وقول المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) أي عند أكثر أهل العلم، جزم بهذا القول أغلب أصحاب الإمام أحمد؛ منهم: القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن الجوزي، وأبو البركات وغيرهم، وقالوا: إن أحمد أوماً إليه ويكون ذلك مثلاً: عبد الله يقول: سألت أبي عن رجلٍ أخذ منه الكفار عهد الله وميثاقه أن يرجع إليهم، فقال أحمد: فيه خلاف، قال عبد الله: فقلت لأبي حديث أبي جندل حينما عاهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قريشاً أن يرد إليهم من أسلم منهم، فقال أحمد: ذلك صالحٌ على أن يردوا من جاءهم مسلماً، فردَّ النبي الرجال ومنع النساء ونزل فيهم: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قال القاضي أبو يعلى: "وظاهر هذا أنه أثبت نسخ السنَّة بالقرآن" فصلح النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نسخه القرآن في عدم جواز إرجاع النسوة إلى الكفار" هذا هو قول الجمهور ومنصوص أحمد، وهذا مثال، والأمثلة أوردوها كثيرة جداً على نسخ الكتاب بالسنَّة.

بقي عند مسألة: في قوله: (وَلَا أَحْمَدَ وَالشَّافِعِي قَوْلَانِ):

قوله: (للشافعي) هذا واضح أن الشافعي له قولان حكاها جماعة من الشافعية أن للشافعي قولان. وأما قوله: (وَلَا أَحْمَدَ) ظاهر كلام المصنف أن أحمد هو الذي قال هذا القول، والحقيقة أن كثيراً من متقدي أصحاب أحمد لم يحكوا ذلك، فإن القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل وهم المقدمون في حكاية الروايات الأصولية لم يذكروا في هذه المسألة خلافاً لا عن أحمد ولا عن أصحابه، والذي ذكرها رواية بعض المتأخرين وهو ابن الحافظ في [التذكرة].

ومن الفائدة -ولا أدري عن صحة ذلك-: لكن ذكر محقق كتاب [التذكرة] لابن الحافظ أن ابن اللحام قد استفاد منه، ولا أدري عن صحة ذلك؛ لأن ابن الحافظ قبل ابن اللحام بفترة، ولكن علمها عند الله -عزَّ وجلَّ-، لكن ابن الحافظ هو الذي صرَّح بأنها رواية عن أحمد، وقوله: بأنها رواية فيها نظر؛ لأن الحقيقة هي تخريج من أبي البركات في المسوِّدة؛ لأن أبا البركات قال: "ويتخرَّج لنا المنع إذا منعنا من تخصيصها به" فمن باب التخريج، وفرق بين التخريج والرواية، والظاهر أنها تخريج محتمل ولم يُجرَم به، ولذلك فإن نسبة هذا القول لأحمد أو لأصحاب أحمد فيه نظر حسب ما يظهر والعلم عند الله.

### ﴿فأما نسخ القرآن بخبر متواتر فجائز عقلاً، قاله القاضي﴾.

بدأ المصنّف يتكلم عن نسخ القرآن بالسنة، والأصل عند فقهاء الحنابلة على سبيل الجملة ثم سيأتي بتفصيله بعد قليل: أن كل نصّ في القرآن فلا تنسخه السنة، هذا الأصل، وقد أطال الإمام الشافعي -رحمته الله تعالى- في كتابه [الرسالة] في تقريب هذا الأصل، وهو أن السنة لا تنسخ القرآن، وظاهر القرآن يدل عليه: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] والخيرية لا شك في القرآن أعلى من خيرية السنة.

أراد أن يُفصّل في نسخ القرآن بالسنة فقال: (نسخ القرآن بخبر متواتر فجائز عقلاً) تكلم أولاً عن الجواز العقلي، وذكر أن القاضي قد نصّ عليه وهو كذلك؛ فقد نصّ عليه القاضي وأبو الخطاب، كلهم نصوا على أن نسخ القرآن بالخبر المتواتر من السنة جائز عقلاً، ولكن فقط زيادة على كلام المصنّف أن المصنّف لم يورد خلافاً في المسألة، وظاهر كلامه أنه قول واحد.

ولكن المسألة فيها خلاف؛ فقد نقل أبو الخطاب رواية عن أحمد نه قد يُقال: بعدم جوازه عقلاً، فقال أبو الخطاب: "إلا أن أحمد قال في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث: لا ينسخ القرآن إلا قرآنٌ يجيء بعده، والسنة تفسّر القرآن، قال أبو الخطاب: فظاهره أنه منع من نسخه شرعاً وعقلاً، قال: وهذا قول الشافعي"، الشافعي يمنع منه شرعاً وعقلاً، فقط هذا من باب التقييد لكلام المصنّف في مسألة الجواز العقلي، فإن هناك رواية كما استظهرها أبو الخطاب أنها ممنوع عقلاً.

### ﴿ويجوز شرعاً في رواية اختارها أبو الخطاب، ثم قيل: وقع اختاره ابن عقيل، وقيل: لا

واختاره أبو الخطاب، ولا يجوز في أخرى واختره ابن أبي موسى والقاضي والمقدسي﴾.

ثم شرع المصنف في ذكر هل يجوز شرعاً أن تنسخ السنّة المتواترة القرآن أم لا؟ فذكر قولين:  
القول الأول: أنه يجوز شرعاً.

والقول الثاني: أنه لا يجوز شرعاً.

بدأ بالقول الأول فقال: (وَيَجُوزُ شَرْعًا) معنى الجواز الشرعي أي الوقوع أو فرعه وأثره الوقوع، قال: (فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ) هذه الرواية التي سمّاها المصنف رواية حكّاها أبو الخطاب وابن عقيل، وأخذت من قول أحمد: "بعث الله نبيّه وأنزل عليه كتابه وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصّبه وعامه، وناسخه ومنسوخه"، فقوله: (جعل رسوله الدال ناسخه ومنسوخه) يقول أبو الخطاب: "هذا يدل على أنه ينسخه بقوله" فدل على أنه يُمكن ذلك. إذن هذه الرواية اختارها أبو الخطاب، وقال: إنها الأقوى عنده.

ثم فرّع على هذه الرواية وهي: القول بالجواز الشرعي، قال: (ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ) أي وقع النسخ بعد ذلك؛ يعني هو جائز شرعاً مع الوقوع؛ لأنني قلت لكم: أن الوقوع فرع الجواز، واختار ذلك ابن عقيل، قول المصنف: (إِنَّهُ اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ) يعني فيه إشكال؛ لأن ابن عقيل في كتاب [الواضح] مرةً جزم ونظر في ابتداء كلامه أن السنّة كلها متواترها وآحادها لا تنسخ القرآن، وهذا هو الذي ذكره في أول الفصل.

لكنه ذكر في آخر كلامه في المجلد الرابع أن الأصح جواز النسخ بالمتواتر من السنّة، نسخ القرآن بالمتواتر من السنّة، ومن إشكالات ابن عقيل في الواضح: أنه يبحث المسألة في موضعين وثلاثة ويبدو مع أنه أُلّفه في أول سنّه أظن في أوائل الثلاثين من عمره إلا أنه يبدو أنه زال عليه أو نسي ما كتبه في أول كتابه، فيذكر في بعض المباحث مرتين وثلاثة، ويشير لهذا الملحظ صاحب [المسودة] كثيراً فيقول: ذكره في الموضوع الفلاني، وذكره في الموضوع الفلاني، وذكره في الموضوع الفلاني؛ فأبو الخطاب نصّ الجواز في موضع آخر.

قال: (وَقِيلَ) أي وقال من يُجيزه شرعاً: (إِنَّهُ لَا) أي لا يقع أو لم يقع، قال: (اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ) قال أبو الخطاب: "لم يوجد ذلك وهو الأقوى عندي؛ فمن ادّعى وجوده فعليه الدليل".

ثم قال: القول الثاني: (وَلَا يَجُوزُ) أي ولا يجوز شرعاً ليس عقلاً، عقلاً تكلم عنه ابتداءً المصنف، وذكر أن القاضي يُجوّز العقل، وهنا نسب إلى القاضي عدم الجواز شرعاً، فقوله: (وَلَا يَجُوزُ) أي شرعاً

(في أُخْرَى) أي في روايةٍ أُخْرَى عن الإمام أحمد، وهذه الرواية نصٌّ عليها أحمد في أثر من رواية عن أحمد؛ منها قوله: "لا ينسخ القرآن إلا قرآنًا يجيء بعده" وهكذا.

قال: (اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى) وهذا الكلام موجود في [الإرشاد]، (والقاضي) في كتبه: [المجرد]، و[العدّة] وغيرها، (والمقدسي) والمراد بالمقدسي أبو محمد بن قدامة، وممن قال بهذا أيضًا: أغلب أصحاب أحمد كلهم على أنه لا يجوز شرعًا، أغلبهم على هذا الرأي؛ منهم ابن الجوزي، وأبو البركات، والشيخ تقي الدين، وغيرهم على عدم الجواز شرعًا، وكذلك الرسعي في تفسيره نصٌّ على هذا وتفسيره مطبوع، فالرسعي من تلاميذ الموفق ابن قدامة كلهم على هذا الرأي أنه لا يجوز، بل قد جزم بعض المتأخرين بترجيحه بصيغةٍ قوية، فقال مرعي: "وهو الحق"؛ يعني لا يقبل الفصل وهو عدم جواز نسخ القرآن بالسنة ولو كان متواترًا.

### 🏠 "وَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ شَرْعًا، وَجَزَمَ الْقَاضِي بِجَوَازِهِ".

قوله: (وَلَا يَجُوزُ) أي لا يجوز شرعًا وليس المراد العقل؛ لأنه ابتداءً تكلم عن مسألة العقل في أول كلامه، قال: (وَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ شَرْعًا) فهذا أيضًا كلمة شرعًا تؤيد أن مراده بالجواز الجواز الشرعي، وهذا القول - وهو عدم الجواز - هو الذي عليه المعتمد من مذهب أحمد وقد نصَّ عليه أحمد، وقيل: إنه لم يُذكر فيه خلاف كما ذكره في [المسودة].

قال المصنف: (وَجَزَمَ الْقَاضِي بِجَوَازِهِ) أي بجوازه شرعًا، وهذه المسألة مشكلة، لما؟ لأنه قال قبل قليل: إن القاضي يقول: إن القرآن لا يُنسخ بالسنة المتواترة، ثم ذكر بعدها بسطر أن القاضي جزم بجواز نسخ القرآن بالآحاد وهو أضعف، فكيف يكون ذلك؟

والصواب: أن القاضي إنما جزم بالمنع، وإنما ذكر جوازه من باب الاستطراد في كتاب [العدّة] عند مبحث تخصيص السنة، فقد قال ما لفظه: "نتبعهم في النسخ كما فعلنا في التخصيص"، فقد يُفهم من ذلك أنه يرى أن النسخ يكون بخبر الآحاد.

والصواب: أن قول القاضي أبي يعلى الذي قاله في باب التخصيص ليس مراد أن القرآن يُنسخ بالآحاد مطلقًا، وإنما مراده أن ذلك خاصٌّ بزمن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا بُلغ القرآن، فيجوز نسخ القرآن بنقل حكمه بالآحاد؛ فتحريم الخمر كانت مباحةً بالنص ليس بالدليل العقلي، ثم نُسخت بالقرآن، فبلغ الصحابة خبر النسخ بالآحاد، فنقول: يكون ناسخًا في حقهم هم لا مطلقًا أن كل خبر آحاد ينسخ، لكن حقيقة الناسخ هو قرآنٌ آخر.

ولذلك فإن بعض المحققين لما أراد أن يحكي قول القاضي أبو يعلى قال: وقال القاضي أبو يعلى: إنه يجوز ذلك في زمن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، نزيد: فيكون من باب التبليغ، وأما النسخ في الحقيقة فهو القرآن ومثله، هذا هو تحقيق قول أبي يعلى لا كما يوهمه لفظه المتقدم.

### ﴿ وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمَتَوَاتِرِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ أَيْضًا ﴾.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمَتَوَاتِرِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ أَيْضًا) يعني أنه إذا جاء خبرٌ متواتر من السنة ثم جاء خبر آحادٍ فهل يجوز نسخه أم لا؟ ذكر المصنف أنه لا يجوز ذلك، وقد جزم بهذا القول القاضي في [العُدَّة] خلاف ما سيأتي عنه بعد قليل، فقد جزم بذلك صراحةً في [العُدَّة] بأنه لا يجوز نسخ الخبر المتواتر بالآحاد.

### ﴿ وَجُوزُهُ دَاوُدَ وَغَيْرَهُ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ ﴾.

ثم قال المصنف: (وَجُوزُهُ دَاوُدَ وَغَيْرَهُ) أي من أهل الظاهر، وإنما يُنسب هذا الخلاف لأهل الظاهر، ثم قال: (وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ) قوله: (وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ) الحقيقة فيه تأمل، نبدأ بابن عقيل؛ لأنه أسهل، أو نبدأ بالقاضي ترتيباً: الحقيقة أن قول القاضي الصريح خلاف ذلك كما نقلت لكم، فإن كلامه في [العُدَّة] صريح جداً بأنه لا يجوز نسخ المتواتر بأخبار الآحاد، وإنما قال المصنف: (هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْقَاضِي) بناءً على ما تقدم قبل قليل أنه يجوز نسخ القرآن بالآحاد، فقال على قياسه: بل من باب أولى نسخ المتواتر من السنة بالآحاد، وقد تقدم أن قوله المتقدم فيه نظر في حكايته له بهذه الطريقة، إذن فقوله: (هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْقَاضِي) أيضاً فيه نظر؛ لأنه مبنيٌّ على قولٍ غير صحيح نسبته للقاضي.

قوله: (وَابْنِ عَقِيلٍ) الحقيقة أن هذا ليس كلام ابن عقيل في الواضح، وإنما أخذه من كلام صاحب [المسودة] فقد ذكر الشيخ تقي الدين كلاماً طويلاً لابن عقيل في الفنون، وقال في آخره: "وهذا يقتضي أن من أصله أن بعض أخبار الآحاد تجري مجرى المتواتر"، هذا كلام صاحب [المسودة]، وفرق بين كلام الشيخ تقي الدين وبين كلام المؤلف؛

- فالمؤلف أطلق أن كلام ابن عقيل يميز أن كل خبر آحاد ينسخ المتواتر.

- والذي فهم من كلامه في [المسودة] أن بعض الآحاد لما يُحْف به من قرائن؛ كاشتهار، وإجماع على العمل به كما تقدم معنا قبل عند مبحث الآحاد أن بعض أحاديث الآحاد

تحف بها قرائن تجعله مفيداً للعلم، هذا الآحاد الذي تحتف به بعض القرائن هو الذي يُقال: أنه ينسخ المتواتر لا مطلقاً.

أنا قصدي من هذا: أن عبارة المصنّف: (وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ) فيهما نظر في هذا الكلام بل لا بد من تقييد، وكما ذكرت لكم في البداية أن من أهم الأغراض عندي في هذا الشرح تبين أقوال الحنابلة صريحة لكي تكون صحيحة، وألا يُنسب لهذا المذهب أقوال قد لا تكون دقيقة. نقف عند هذا القدر لتأخرنا، نُكمل إن شاء الله بإذن الله -عَزَّ وَجَلَّ- في الدرس القادم ما يتعلق بالنسخ بالإجماع؛ لأن النسخ بالإجماع يحتاج إلى أمثلة وشرح، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

### الأسئلة:

س/ هذا سؤال خارج الدرس يقول: هل يجوز للمرأة لبس أسورة على يدٍ واحدة تُخرج أصواتاً بين الأجناب؟

نقول: إن هذه المرأة إذا كانت تلبسها من باب الزينة فإنما تُمنع منها لأمرين:

إذا أظهرتها فإظهار الزينة منهي عنها ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فالمقصود من هذا: أن إظهار الزينة حتى قالوا: إن اليد على قول كثير من أهل العلم يجوز كشفها الكف، لكن لو كانت عليها زينة؛

- ومثلوا للزينة بالخضاب، ثمثّل للزينة بالخضاب الذي هو الحناء الرسوم والنقوش.
- ومثلوا للزينة أيضاً قالوا: لو كان عليه حلياً كخاتمٍ يُجمّله.
- والآن من الزينة التي تكون على اليد هذا الطلاء الذي يكون على الأظافر وغيرها.

فحينئذٍ يحرم عليها على القول بجواز كشف الكف وأنها ليس عورة، هذا واحد.

الأمر الثاني: قالوا: إذا كان يوهم زينةً مثل الأصوات؛ فالخلاخل التي ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] بعض أهل العلم نقلها ابن مفلح في [الآداب الشرعية] لما تكلم عن لبس المرأة القبقاب الذي يُصدر صوتاً، فتكلموا عنه وهي أوردها أيضاً الناظم في الداربية [داربية الآداب] فالنهي عنه؛ لأنه يُصدر صوتاً قالوا: ما لم يكن العادة قد جرت به كل الناس يلبسونه وانتهى الموضوع، لكن إن كان يُظهر صوتاً من باب التجمل فإنه منهي عنه، ولذلك فإن إطلاق حكم الكل يحتاج إلى تقيده بالعرف وعادة الناس فيه.

\* \* \*

س/ يقول: حديث: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» ألا يكون ناسخًا لقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٠]؟

نقول: لا، بل الناسخ له القرآن؛ لأن الناسخ له إنما هي آيات الفرائض، فإن الله قد أعطى كل ذي حقٍ حقه، آية الفرائض هي التي نسخته فـ «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، فحيثُ إنما كانت هذه قبل فرض الموارث، وقد بيّن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هذا الحديث أن الناسخ له إنما هو الآية.

\* \* \*

س/ أخونا يقول: هل الفازلين يمنع وصول الماء للبشرة؟

الاستخدام المعتاد للفازلين لا يمنع، لكن لو كثر المرء طبقة الفازلين فأصبح لها جُرم فإنه يمنع، وأما المعتاد حتى وإن كان الماء تجده ربما يجتمع على شكل دوائر وكور فإن هذا لا يمنع، الذي يمنع الذي يكون له جُرم، ولذلك نصُّوا على أنه لا بد أن يكون له جُرم.

\* \* \*

س/ يقول: هل الميت يُحس بالزمن؟

أظنك لو تراجع كتاب [الروح] لابن القيم ستجد فيه كلامًا كثيرًا، واختصار كتاب [الروح] للبقاعي اسمه [سر الروح] طُبِعَ أيضًا كذلك، لكن مما ذكروه أن المرء إذا وضع في قبره سواء كان مؤمنًا أو كان كافرًا فإن الزمن يمر عليه مسرعًا أو سريعًا؛

- لأن المؤمن من باب التنعيم له وإفضال الله - عَزَّ وَجَلَّ - عليه يتشوّق للجنة، فمن باب التنعيم يمر عليه الوقت سريعًا، حتى قيل: يكون كما بين الظهرين.

- وأما المنافق من باب تعذيبه؛ لأنه يقول: رَبِّ لا تُقِم الساعة، يمر عليه الوقت سريعًا. جاءت في ذلك آثار لا أدري عن صحتها، لكنها موجودة في الكتب.

\* \* \*

س/ يقول أخونا: هل يُوجَّه قول القائل: بجواز نسخ الأخبار بأنه من قبيل نسخ التلاوة دون

مدلول الخبر؟

لا قصدهم بالنسخ ليس ذلك، صرَّحوا بأن قصدهم بنسخ الخبر أي نسخ الحكم والمعنى.

\* \* \*

س/ أحد إخواننا يقول: حكم تعليق ورقة إعلان عزاء ونعي على باب المسجد؟

المشائخ وصدر فيها تعميم من قليل من المشايخ وعممت المساجد:

- لو كان الباب الخارجي فإنه جائز.

- وأما إن كان الداخلي فلا يجوز ذلك.

لا الإعلان، ولا النعي، ولا غيرها، فإن المساجد لم تُجعل لذلك.

\*\*\*

س/ ما حكم مجالس العزاء العامة؟

مجالس العزاء نصَّ الفقهاء وهو الذي يُفتي به المشايخ هنا الشيخ ابن باز وغيره أنه يجوز جعل

مجلسٍ للعزاء ويُحدَّد بثلاثة.

أما الدليل على أنه مجلس للعزاء:

- فقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- "أنها كانت إذا مات لهم

الميت وخرج الناس [١:٢١:٢٥] يجتمعون أتت لأهلها فصنعت لهم تلبينة"، وهذا صريح

على أنه يجتمعون، فإذا خرج يُعزَّون.

- وأما حديث جرير بن عبد الله البجلي: "أنهم كانوا يعدُّون الاجتماع وصنع الطعام من

النياحة".

فهو مجموع الأمرين: أي الاجتماع لأجل الطعام بأن يُصبح المكان لا يُعرَفُ أهو وليمة نكاح أم

وليمة مأتم وعزاء، وبحيث أن الناس يتجمعون إن فلاناً عنده عزاء فلنذهب إليه لنأكل عنده طعاماً،

فيُصبح الناس يتجمعون لأجل ذلك.

وأما إتيان الشخص لبيت المعزَّى لأجل تعزيتته أو التعزية لأجل الأجر، أو لأجل التوسية مواساته

فإن الشخص أول ما يموت له الميت يحس بفقدته فيحتاج أن يكون بجانبه أناس فهذا مباح، وقد نصوا

عليه الفقهاء قالوا: يُقدَّر بثلاثة أيام لحديث أم حبيبة: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ

عَلَى غَيْرِ رَوْحٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ" فقالوا: الإحداد مقدَّر بثلاث فهذا حدُّ تحدُّ إليه الأحكام الأخرى، هذا

رأيهم وقدَّروه ونصُّوا عليه في كتب الفقهاء، ويُفتي به المشايخ -عليهم رحمة الله- فهو جائز.

الممنوع: جمع الناس، وضع الزينات لا يُفَرَّقُ بين الزواج وغيره، أن تُذكر محاسن الميت، ولذلك يقولون: ذكر محاسن الميت بعد وفاته مباشرةً من النياحة لذا قدَّروه مباشرةً، نجمع كان وكان وكان وكان، نقول: هذه نياحة.

أيضاً من الممنوع: صنَّع الطعام لأجل الناس، وأما إن صنَّع الطعام لأهل الميت فهذا أمره سهل، لكن من أجل الناس فيصبحون يتكلمون إن لم يأت أحد تجد أصحاب الميت يقولون: ما جاءنا أحد بطعام، اذهبوا واتنونا بطعام فيخسرون طعاماً.

ولذلك في بعض الناس الذين يتوسعون في هذه المآتم قد يوصي الميت بمبلغ ما لعزائه، وقد يشترط شرطاً معيناً في عزائه، فيشترط أن يكون فيه الصفة الفلانية، وأن يكون فيه سرادقٌ والسرادق الخيمة الكبيرة مثلاً بالشيء الفلانية، وأن يأتي فيه الشخص الفلاني المقرئ الفلاني وهكذا، لو اجتمعوا ورأى أهل الميت أنهم يسكتون قالوا: يقرأ منا واحد، قراءة القرآن جيدة بالعكس أحسن من سكوتهم. لكن لو كان الناس يدخل ويخرج فلا يكون في قراءة قرآن؛ لأن الله -عزَّ وجلَّ- أمر بالاستماع إليه والإنصات، ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] طبعاً هو على العموم نزلت في الصلاة ولكن على عمومها والعبرة بعموم اللفظ، هذا كلام أهل العلم في قضية الاجتماع، فحيث جاز؛ جاز الحضور.

بعض المشايخ ممن يحتاط في هذا الباب كان يقول: أذهب فأعزِّي، وهو من شُهر عنه هذا الرأي وبقوة كان يقول: أذهب وأعزِّي ولكن لا آكل شيئاً، فأمتنع من الأكل لكيلا أجمع بين الذهاب والاجتماع والأكل، فتجده يحضر ولا يشرب قهوةً ولا شاي، وأنت كذلك كلما أمكنك في عزائك ألا تُقدِّم للحضور شيئاً فهو حسن، أما كل من دخل لا بد أن تُعطيه فنجان قهوة أو فنجان شاي كما لو كان ضيفاً فقد يكون فيه بعض الحرج، فكلما قُبل كلما ابتعدت عن الغلو، الغلو هو المذموم، والحد الأدنى مسموح، وبينهما مفاوز بعض الناس مقل وبينهما ومكثراً، وأنت كالراعي يرمى حلو الحمى يوشك أن يقع فيه.

وصلَّ اللهُ وسلَّم بارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\* \* \*

